بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الملاحظة الأخيرة: ما ذكره المحقق الحائري قدس سره [في كتاب الصلاة ص٣٤٠] من أنه لا شاهد على أخذ صحة الصلاة في موضوع وجوب القضاء – بحيث لا يكون وجوب قضاء السجدة فعلياً إلا في فرض صحة الصلاة – ومقتضاه أن الأصل المتكفل لإثبات الصحة متقدم رتبة على الأصل المتكفل لنفي وجوب القضاء كقاعدة التجاوز مثلاً، فهذا المبنى ليس تاماً، والسر في ذلك: أن الأمر بالقضاء هو نفس الأمر الضمني بالسجدة أثناء الصلاة غاية ما في الباب أنه قد تغير محله، بمعنى أن المأمور به في حق المكلف صلاة متضمنة للأمر بالجامع بين سجدة في الصلاة وسجدة بعد التسليم في فرض ترك السجدة عن سهو أو جهل قصوري، والتعبير عنه بالقضاء في بعض الروايات نحو: (يقضي ما فاته إذا ذكره) بالمعنى اللغوي للقضاء لا بحسب المصطلح الخاص، وإلا الأمر بالسجدة بعد التسليم هو نفس الأمر الضمني بالسجدة أثناء الصلاة. وبناءً على ذلك فهو كسائر الأوامر الضمنية التي لم يؤخذ في موضوعها صحة الصلاة، فكما أن الأمر بتكبيرة الإحرام بالركوع لا بشرط من حيث صحة الصلاة وعدمها، فكذلك الأمر بالسجود أو الأمر بالتشهد – كل أمر ضمني – من حيث مفاد الهيئة – أي الوجوب – ليس مشروطاً بالصحة، بل هو محقق لصحة الصلاة بمعنى أخذ واقع الصحة في المتعلق في مقام الامتثال لا في الوجوب، فإذا أمر المكلف بمركب فهو على نحو اللابشرط وفي طول المفروغية عن فعلية الوجوب لا يمكن تحقق الامتثال بدونه، فلا رتبية بين الأمر بالقضاء وصحة الصلاة كي يقال بأن الأصل المتكفل لإثبات الصحة متقدم رتبة على الأصل المتكفل لإثبات الوجوب أو نفي الوجوب، وعلى فرض اشتراط فعلية الأمر بالقضاء واقعا بالصحة – بناءً على أنه أمر نفسي كالأمر بسجود السهو – فلا ملازمة بين ترتب الامر بالقضاء على الصحة الواقعية وبين الترتب في مرحلة الظاهر بحيث يكون الأصل المصحح بمثابة الموضوع للأصل المتمم، بل يكفي في انحفاظ الترتب الواقعي بينهما عدم جريان المتمم من دون المصحح لعدم الأثر، لا توقف جريانه على جريان المتمم في رتبة سابقة، وبالتالي فمقتضى إطلاق دليل الأصل شموله لهما في عرض واحد فكما أن الاصل المتكفل للصحة جارٍ فإن الأصل النافي للقضاء جارٍ لولا العلم الإجمالي في بعض الموارد الموجب للتعارض.

الوجه الخامس لتقديم الأصل المصحح على الأصل المتمم: الاتكاء على نكتة اللغوية، بمعنى أنه وإن لم يكن بين الأصلين تقدم رتبي إلا أن إثبات الأمر بالقضاء أو نفي الأمر بالقضاء في صلاة محكومة بالفساد – إما شرعاً بمقتضى استصحاب عدم الامتثال أو عقلاً بمقتضى قاعدة الاشتغال لعدم قيام المصحح فيها – لغوٌ، ولعل ذلك ما أشار إليه قدس سره [في ج١٩ ص١٦٩] بأنه لو فرض أن المكلف شك بين الثنتين والثلاث قبل إكمال السجدتين فصلاته باطلة، فلو كان مع شكه في الركعات قد نسي سجدة من الركعة الأولى فلا يحتمل من أحد دعوى أنه يجب عليه القضاء في صلاة محكومة بالفساد لأجل الشك، أو فرض أن المكلف في حال شكه بين الثنتين والثلاث قبل إكمال السجدتين شك في أنه ترك سجدة من الركعة السابقة أم لا؟ فإنه لا معنى لنفي ذلك بقاعدة التجاوز مع كون الصلاة محكومة بالفساد.

ولكن يلاحظ على ذلك: أن مقتضى إطلاق دليل الأصل شموله لكل مورد تحقق فيه موضوعه، كما إذا شك هل أتى بسجدة أم لا، أو شك هل أتى بتشهد ؟ وكذا في كل مورد شك في العمل بعد تجاوز محله الشرعي، غايته أنه يرفع اليد عن الإطلاق في فرض الحكم بفساد الصلاة، لأنه في فرض الحكم بفساد الصلاة واقعاً أو ظاهراً يكون جريان هذا الأصل لغواً، ومن الواضح أن هذا لا يوجب تأخر الأصل المتمم النافي لوجوب القضاء عن الأصل المصحح، فإنه اذا كانت النكتة هي نكتة اللغوية فيكفي في دفع اللغوية كون المناط في جريان قاعدة التجاوز في كل مورد إحراز صحة الصلاة ولو في طول جريانها، بحيث لو جرت لترتب عند جريانها صحة الصلاة ولو بضم المصحح لها، ولا حاجة الى إحراز صحة الصلاة في رتبة سابقة.

ففي كل مورد فيه أصلان، أصل مصحح للصلاة نحو قاعدة التجاوز النافية لاحتمال ترك ركوع أو سجدتين من ركعة واحدة، وأصل متمم نحو قاعدة التجاوز النافية لوجوب القضاء، فإن مقتضى إطلاق دليل القاعدة شموله لهما لولا المانع من استلزام الترخيص في المخالفة القطعية في بعض موارد العلم الإجمالي.

الوجه السادس: هو الاتكاء على نكتة إثباتية، وهي الأمر بالمضي الوارد في لسان أدلة القاعدة نحو: (من شك في الركوع بعدما سجد فليمض) و(من شك في السجود بعدما قام فليمض) و(كل شيء شك فيه مما قد جاوزه وقد دخل في غيره فليمض عليه) كما أن قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: (يا زرارة إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء) ظاهر عرفاً في الأمر بالمضي خصوصاً مع سبقه بهذا التعبير حيث قال: (شك في السجود بعدما قام، قال: يمضي، شك في الركوع بعدما سجد، قال: يمضي..، ثم قال:

(يا زرارة إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء)، وظاهر هذا اللسان عرفاً الإرشاد الى صحة الصلاة أو تمامها بعد إحراز صحتها، إذ لا معنى للأمر بالمضي عرفا في صلاة محكومة بالفساد، فبما أن التعبير (يمضي) إنما يصح عرفاً في فرض التصحيح أو التتميم فهذا هو المانع من معارضة الأصل المتمم للمصحح، ومقتضى ذلك اختصاص نكتة تقدم المصحح على المتمم بقاعدة التجاوز.

ولكن يلاحظ على ذلك:

أولاً: ما ذكره جمع من الأعلام – منهم سيد المنتقى قدس سره والسيد الأستاذ مد ظله – من أنه لا يستفاد عرفاً من الأمر بالمضي في دليل القاعدة أكثر من نفي التبعة والتأمين والمعذرية، لا أكثر من ذلك. فبما أن المستفاد عرفاً هو هذا فيكفي في التأمين والمعذرية احتمال وجوب القضاء عليه لاحتمال صحة صلاته وإن لم تحرز صحة الصلاة في رتبة سابقة.

والحمد لله رب العالمين.